



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٤)

تلخيص

فقه الفرائض



بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٤)

تَلْخِصُ
فَقَّهُ الْفَرَاِضِ

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
عَفَا اللَّهُ لَهُ وَلَوْ دَلَّيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٢٠١٤ / ١٠٥٧٦ المصرية رقم الإيداع في دار الكتب المصرية

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد

متفرع من مصطفى النحاس بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - ٢٢٧٢٠٥٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٦٠٥٥

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٣٦ - ٩٨ - ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً، وبعد :

فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض حسب المنهج الجديد المقرر للجنة الأولى الثانوية راعيت فيها سهولة التعبير مع الإيضاح بالأمثلة وسميتها (تلخيص فقه الفرائض) وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً له نافعاً لعباده إنه جواد كريم .

١ - تعريف الفرائض ٢ - فائدته ٣ - حكمه

١ - الفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة ، وهي لغة : الشيء الموجب والمقطوع .
وفي الاصطلاح هنا العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً^(١).

٢ - فائدته : إيصال نصيب كل وارث إليه .

٣ - حكمه : فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس .

الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالتالي :

١ - مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره .

٢ - الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة

(١) والمقصود من علم الفرائض فقهها . أما حسابها فوسيلة محضه تسلك عند الحاجة إليها .

بالرهن .

٣ - الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقرض .

٤ - الوصية الجائزة، وهي ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث .

٥ - الإرث، ويقدم منه الإرث بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم .

مثال يوضح ذلك : أن يموت ميت ويبلغ ما يتعلق بتركته كالتالي :

١٠٠ ريال مؤن تجهيزه .

١٠٠ ريال دين موثق برهن .

١٠٠ ريال دين ليس فيه رهن .

١٠٠ ريال وصية جائزة .

وارث : زوج وأخت شقيقة .

فإذا خَلَفَ مائة ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه، وترك الباقي.

وإذا خَلَفَ مائتي ريال فقط صُرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق، وترك الباقي.

وإذا خَلَفَ ثلاثمائة ريال فقط صُرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق والدين غير الموثق، وترك الباقي.

وإذا خَلَفَ ستمائة ريال صُرف منها ثلاثمائة فيما سبق، ومائة ريال في الوصية، ومائة ريال للزوج، ومائة ريال للأخت الشقيقة.

ووجه تقديم الوصية على الإرث هنا أن فرض كل واحد من الزوج والأخت الشقيقة النصف، ولم يفرض لهما النصف إلا بالنسبة لما بقي بعد الوصية ولو لم تُقدم الوصية عليهما لكان للوصية خمسة وسبعون، ولكل واحد من الزوج والأخت مائة واثنًا عشر ريالاً ونصف ريال.

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة : نكاح، ونسب، وولاء.

أ - فالنكاح : عقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل بينهما اجتماع .

ب - والنسب : القرابة وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة.

ج - والولاء : عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق.

أقسام القرابة باعتبار جهاتهم

ينقسم القرابة باعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام : أصول، وفروع، وحواشي .

أ - فالأصول : من تفرّع الميت منهم كالآباء والأمهات، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين :

١ - كل ذكر حَالٍ بينه وبين الميت أنثى مثل أبى الأم .

٢ - كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أم أبي الأم.

وهذان الصنفان من ذوي الأرحام.

ب - والفروع : من تفرَّعوا من الميت كالأولاد، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب إلا من أدلى بأنثى مثل : ابن البنت وبنت البنت فمن ذوي الأرحام.

ج : والحواشي : من تفرَّعوا من أصول الميت كالإخوة والأعمام، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين :

١ - كل ذكر أدلى بأنثى سوى الأخوة من الأم مثل : ابن الأخت وابن الأخ من الأم والعم لأم والخال.

٢ - جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ والعمة وبنت العم والخال.

وهذان الصنفان من ذوي الأرحام.

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة :

أ - تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات .

مثال إلحاقه بالأموات المفقود^(١) إذا مضت مدة انتظاره^(٢) .

ب - تحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء .

مثل إلحاقه بالأحياء : الحمل إذا تحقق وجوده حين موت مورثه^(٣) وإن لم تنفخ فيه الروح . وكذلك المفقود في مدة انتظاره إذا لم نتحقق أن موته قبل موت مورثه .

وبناء على هذين الشرطين فلا توارث بين متوارثين ماتا

(١) هو من انقطعت أخباره ولم يُعلم له حياة ولا موت .

(٢) تقدر مدة انتظاره بحسب اجتهاد الحاكم، وتختلف بحسب حال المفقود .

(٣) يتحقق ذلك إذا وُضع حيًّا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً أو لأكثر من ذلك إن كانت لم توطأ بعد موت مورثه .

ولم يُعلم أيهما أسبق موتاً، مثل أن يموتا بهدم أو غرق أو حريق أو حادث طريق ونحوه لعدم تحقق موت المورث قبل الوارث وحياة الوارث بعده .

ج - العلم بالجهة الموجبة للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، بأن نعلم أن هذا يرث هذا الميت لكونه زوجه أو نحوه .

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة : اختلاف الدين، والرق، والقتل .
فمتى وُجد واحدٌ منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة .

أ - فأما اختلاف الدين فمعناه : أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، وهو مانع من الجانبين، فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، واليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي وهكذا .

ب - وأما الرق فهو وصف يكون به الشخص مملوكاً،

وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق ولا يورث.

جـ - وأما القتل فهو إزهاق الروح والمانع منه ما كان بغير حق سواء كان عمداً أم غير عمد^(١) وسواء كان مباشرة أم بسبب. وهو مانع من جانب واحد، جانب القاتل، فالقاتل لا يرث من المقتول. وأما المقتول فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد الشقيقين أخاه جرحاً مميتاً ثم يموت الجرح قبله فيرث منه المجروح حينئذ.

فأما القتل بحق فلا يمنع من الإرث مثل أن يقتل مورثه قصاصاً فيرث منه حينئذ.

أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث

ينقسم الورثة باعتبار نوع الإرث ثلاثة أقسام : وارثين بالفرض، ووارثين بالتعصيب، ووارثين بالرحم.

(١) يرى بعض العلماء أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من الإرث؛ فيسلم الدية إن لم يعف عنه ويرث نصيبه من غيرها، وهو مذهب مالك واختاره ابن القيم.

أ - فالوارثون بالفرض : من إرثهم مقدّر بجزء كالنصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس .

ب - والوارثون بالتعصيب : من يرثون بلا تقدير .

ج - والوارثون بالرحم كل قريب ينزل منزلة ذوي الفرض أو التعصيب ، وليس وارثاً بهما بنفسه .

أصحاب الفروض ومقدار نصيب كل وارث

أصحاب الفروض عشرة : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجدة ، والجد ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات من غير أم ، وأولاد الأم .

١- ميراث الزوج

ميراث الزوج النصف أو الربع :

فيرث النصف بشرط ألا يكون للزوجة فرع وارث^(١)

(١) الفرع الوارث هم الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا إذا لم يكن فيهم مانع من موانع الإرث .

ويرث الربع بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث.

مثال إرثه النصف : أن تموت امرأة عن زوجها وأبيه.
فللزوجة النصف وللأب الباقي .

ومثال إرثه الربع : أن تموت امرأة عن زوجها وابنها.
فللزوجة الربع وللأب الباقي .

٢- ميراث الزوجة

ميراث الزوجة الربع أو الثمن :

فترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث، وترث
الثلث بشرط أن يكون للزوج فرع وارث.

مثال إرثها الربع : أن يموت شخص عن زوجته وأبيه .
فللزوجة الربع وللأب الباقي .

ومثال إرثها الثلث : أن يموت شخص عن زوجته وابنه .
فللزوجة الثلث وللأب الباقي .

والزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة، فلا يزيد الفرض
بزيادتهن .

٣- ميراث الأم

ميراث الأم الثلث أو السدس أو ثلث الباقي .

فترث الثلث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الأخوة أو الأخوات، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .

وترث السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات^(١) وترث ثلث الباقي في العمريتين^(٢) وهما:

١- زوج وأم وأب . تقسم من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي .

٢ - زوجة وأم وأب . تقسم من أربعة . للزوجة الربع

(١) سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً أم إناثاً، وسواء كانوا أشقاء أم من الأب أم من الأم.

(٢) نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضى بهما في ذلك حين وقعتا في خلافته .

واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي .

مثال إرثها الثلث : أن يموت شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث، وللأب الباقي .

ومثال إرثها السدس : أن يموت شخص عن أمه وابنه .
فللأم السدس، وللأب الباقي .

ومثال آخر : أن يموت شخص عن أمه وأخويه الشقيقين .
فللأم السدس، وللشقيقين الباقي .

٤- ميراث الأب

ميراث الأب بالفرض فقط وهو السدس، أو بالتعصيب فقط، أو بالفرض والتعصيب معاً .

فيرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر .

ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث .

ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

مثال إرثه بالفرض فقط : أن يموت شخص عن أبيه وابنه . فللأب السدس ، وللابن الباقي .

ومثال إرثه بالتعصيب فقط : أن يموت شخص عن زوجته وأبيه ، فللزوجة الربع ، وللأب الباقي .

ومثال إرثه بالفرض والتعصيب : أن يموت شخص عن ابنته وأبيه . فللبنت النصف ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

٥- ميراث الجدة

المراد بالجدة هنا : من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم . ولا ترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها كأم الأم مع وجود أم الأب .

وميراث الجدة الواحدة السدس فإن تعددت فالسدس بينهم بالسوية ، ولا يزيد الفرض بزيادتهن .

مثال الجدة الواحدة : أن يموت شخص عن جدته (أم أبيه) وابنه . فللجدة السدس وللأبن الباقي .

ومثال المتعددات : أن يموت شخص عن جداته (أم أم أمه، وأم أم أبيه، وأم أبي أبيه) وأبيه . فللجدات السدس بالسوية، وللأب الباقي .

٦- ميراث الجد

المراد بالجد هنا : من لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم . ولا يرث جدٌ مع وجود الأب ولا مع وجود جدٍّ أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب .

وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس، وبالتعصيب فقط، وبالفرض والتعصيب معاً .

فيرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر .

ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع

وارث .

ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

مثال إرثه بالفرض فقط أن يموت شخص عن جده وابنه . فللجد السدس وللابن الباقي .

ومثال إرثه بالتعصيب فقط أن يموت شخص عن أمه وجده . فللأم الثلث وللجد الباقي .

ومثال إرثه بالفرض والتعصيب : أن يموت شخص عن بنته وجده . فللبنت النصف ، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

٧ - ميراث البنات

ميراث البنات بالتعصيب فقط وبالفرض فقط .

فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن . للذكر مثل حظ الأنثيين ويرثن بالفرض بشرط أن لا يكون للميت

ابن . للواحدة النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان .

مثال إرثهن بالتعصيب : أن يموت شخص عن ابنه وبنته .
فلهما المال كله ، له سهمان ، ولها سهم واحد .

ومثال إرث الواحدة بالفرض النصف : أن يموت شخص
عن زوجته وابنته وأخيه الشقيق . فللزوجة الثمن ، وللبنت
النصف ، وللشقيق الباقي .

ومثال إرث الثنتين بالفرض الثلثين : أن يموت شخص
عن بنتيه وأبيه . فللبنتين الثلثان ، وللأب السدس فرضاً
والباقى تعصياً .

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض الثلثين : أن يموت
شخص عن بناته الثلاث وأمه وأبيه . فللبنات الثلثان ، وللأم
السدس ، وللأب السدس . ولم يرث الأب هنا بالتعصيب ؛
لأنه لم يبق بعد الفروض شيء .

٨ - ميراث بنات الابن^(١)

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى
منهن مطلقاً، ولا مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى
منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهن،
فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وميراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط.
فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن ابن
بدرجتهم. للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن ابن بدرجتهم،
للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان إلا أن يوجد أنثى من
الفروع أعلى منهن ورثت النصف؛ فيرثن السدس تكملة
الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر، لا يزيد الفرض عن السدس

(١) المراد بهن كل أنثى من الفروع أدلت بذكر ليس بينه وبين
الميت أنثى وإن كان نازلاً.

بزيادتهن .

مثال إرثهن بالتعصيب مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع
أعلى منهن : أن يموت شخص عن بنتيه وبنت ابنه وابن ابنه .
فللبنتين الثلثان ، ولبنت الابن وابن الابن الباقي ، له سهمان
ولها سهم واحد^(١) .

مثال آخر : أن يموت شخص عن بنتي ابنه وبنت ابن ابنه
وابن ابن ابن ابنه . فلبنتي الابن الثلثان ، ولبنت ابن الابن
وابن ابن ابن الابن الباقي ، له سهمان ولها سهم واحد^(٢) .

ومثال إرثهن بالتعصيب مع ابن ابن بدرجتهن : أن يموت
شخص عن زوجته وبنت ابنه وابن ابنه . فللزوجة الثمن ،
ولبنت الابن وابن الابن الباقي ، له سهمان ولها سهم واحد .

ومثال إرث الواحدة بالفرض النصف : أن تموت امرأة

(١) في هذا المثال عصبهن ابن ابن بدرجتهن .

(٢) في هذا المثال عصبهن ابن ابن أنزل منهن .

عن زوجها وبنت ابنها وابن ابن ابنها . فللزوجة الربع ، ولبنت الابن النصف ، ولابن ابن الابن الباقي .

ومثال إرث الثنتين بالفرض الثلثين : أن يموت شخص عن جدته (أم أمه) وابنتي ابنه وأبيه ، فللجدة السدس ، ولابنتي الابن الثلثان ، وللأب السدس .

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض الثلثين : أن يموت شخص عن بنات ابنه الثلاث وأبيه فلبنات الابن الثلثان ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

ومثال إرث الواحدة السدس مع أنثى من الفروع أعلى منها ورثت النصف : أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابن ابنه . فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، ولابن ابن الابن الباقي .

ومثال إرث الأكثر من واحدة السدس : أن تموت امرأة عن زوجها وبنتها وبنات ابنها وعمها ، فللزوجة الربع ، وللبنت النصف ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين ،

وللعلم الباقي .

٩- ميراث الأخوات من غير أم^(١)

لا يرث أحد من الإخوة أو الأخوات مع وجود ذكر وارث من الفروع أو الأصول^(٢) .

أ - ميراث الشقيقات :

ميراث الشقيقات بالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض .

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق . للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع واردة بالفرض ؛ فيكن بمنزلة الأخوة الأشقاء .

(١) المراد بهن الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب .

(٢) الذكر الوارث من الأصول هو كل ذكر لم يحل بينه وبين الميت أنثى، ولم يكن فيه مانع من موانع الإرث كالأب والجد وإن علا .

ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان .

مثال إرثهن بالتعصيب بالغير : أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخيه الشقيق فلهما المال كله، له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرثهن بالتعصيب مع الغير : أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته الشقيقة وأخيه من أبيه، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي، ولا شيء للأخ من الأب .

ومثال إرث الواحدة بالفرض : أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وزوجته وأخيه من أبيه، فللشقيقة النصف، وللزوجة الربع، وللأخ من الأب الباقي .

ومثال إرث الثنتين بالفرض : أن يموت شخص عن أخته الشقيقتين وأمه وعمه الشقيق. فللشقيقتين الثلثان، وللأم السدس، وللعم الباقي .

ومثال إرث الأكثر من الشنتين بالفرض : أن يموت شخص عن أخواته الثلاث الشقيقات وجدته (أم أبيه) وأخيه من أبيه . فللشقيقات الثلثان ، وللجدة السدس ، وللأخ من الأب الباقي .

ب - ميراث الأخوات من الأب :

لا ترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً ، ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب ؛ فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين . ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن .

وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات على ما سبق تفصيله .

مثال إرثهن مع الشقيقتين بالتعصيب : أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأخته من أبيه وأخيه من أبيه . فللشقيقتين

الثلاثان، وللأخ من الأب والأخت من الأب الباقي، له سهمان ولها سهم واحد .

ومثال إرثهن مع الشقيقة السدس : أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخته من أبيه وعمه الشقيق فللشقيقة النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللعلم الباقي .

ومثال آخر : أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأختيه من أبيه وأمه وعمه الشقيق . فللشقيقة النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللعلم الباقي .

١٠- ميراث أولاد الأم

أولاد الأم هم الإخوة والأخوات من الأم . ولا يرثون مع وجود أحد وارث من الفروع أو ذكر وارث من الأصول . وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس، ولأثنين فأكثر الثلث بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم .

مثال إرث الواحد : أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته الشقيقة وأخته من أبيه وأمه. فللأخت من الأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس .

ومثال إرث الاثنين : أن يموت شخص عن أخويه من أمه وأخته الشقيقتين. فللأخوين من الأم الثلث بالسوية، وللشقيقتين الثلثان .

ومثال إرث الأكثر من الاثنين : أن يموت شخص عن أخيه من أمه وأخته منها وأخيه الشقيق . فللأخوين والأخت من الأم الثلث بالسوية، وللشقيق الباقي .



تتمة

إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد من أصحابها؛ لأنه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر؛ فتعول المسألة إلى منتهى فروضها، ويكون النقص على الجميع بالقسط منسوباً إلى منتهى عولها.

مثال ذلك : أن تموت امرأة عن زوجها وأختيها الشقيقتين. فللزوجة النصف، وللشقيقتين الثلثان . وتعول من ستة إلى سبعة، وينقص من فرض كل واحد سبعة.

مثال آخر : أن تموت امرأة عن زوجها وأُمها وأختيها الشقيقتين وأختيها من أمها. فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين من الأم الثلث . وتعول من ستة إلى عشرة، وينقص من فرض كل واحد خمساه.

مثال ثالث : أن يموت شخص عن زوجته وأختيه الشقيقتين وأخته من أمه. فللزوجة الربع، وللشقيقتين

الثلاثان، وللأخت من الأم السدس، وتعمل من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، وينقص من فرض كل واحد سهم من ثلاثة عشر سهماً.

مثال رابع : أن يموت شخص عن زوجته وابنتيه وأمه وأبيه . فللزوجة الثمن، وللبنيتين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس، وتعمل من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وينقص من فرض كل واحد تسعة.

* * *

تمرينات

تمرين (١)

١- اذكر الضابط فيمن لا يرث بفرض ولا تعصيب من القرابة مع التمثيل .

٢ - بيّن من أي أقسام القرابة ما يأتي ، وَمَنْ منهم من ذوي الأرحام مع التعليل^(١) .

العمة . الأب . بنت الأخ الشقيق . الخال . بنت الابن .
أبو الأم . أم الأم . العم من الأم . العم من الأب . ابن البنت .
ابن الابن . ابن الأخ من الأم . ابن الأخ من الأب . أم أبي
الأم . أم أبي الأب . ابن الأخت .

تمرين (٢)

١ - متى يرث كل واحد من الزوجين الربع ؟
٢ - متى يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً ؟

(١) التعليل هنا وفي كل ما يطلب فيه من التمرينات : أن يشار إلى مأخذه من القاعدة .

٣ - ما هي الحالات التي لا يرث فيها كل من الجدة والجد؟

٤ - متى ترث الأخوات بالتعصيب مع الغير؟

تمرين (٣)

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل :

١ - مثلاً يتضمن فرض الثمن للزوجة والسدس لبنت الابن .

٢ - مثلاً يتضمن فرض النصف للزوج والسدس للأم .

٣ - مثلاً يتضمن زيادة الفروض على المسألة من ستة إلى ثمانية .

تمرين (٤)

اقسم المسائل التالية مع التعليل :

١ - أم وزوجة وأخوان من أم وأخوان شقيقان .

٢ - أخت شقيقة وأخ شقيق رقيق وأم وعم .

٣ - بنتان وبنت ابن وأخت من أب .

- ٤ - أختان شقيقتان وأختان من أب وأختان من أم .
- ٥ - زوجة وأم وجدّ .
- ٦ - زوج وأب وجدّة (أم أم) وجدّة (أم أب) وجدّة (أم أبي أب) .
- ٧ - زوج وأم وأختان شقيقتان وأخ من أم .
- ٨ - زوجة وأم وأختان من أب وأختان من أم .



العصبة

العصبة : جمع عاصب وهو من يرث بلا تقدير .

فيرث جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض ، ويرث
باقيه مع صاحب فرض استغرق بعض المال ، ولا يرث شيئاً
مع صاحب فرض استغرق جميع المال .

مثال إرثه جميع المال أن يموت شخص عن أخيه
الشقيق . فله جميع المال .

ومثال إرثه باقيه : أن تموت امرأة عن زوجها وأخويها من
أمها وأخويها الشقيقين . فللزوجة النصف ، وللأخوين من
الأم الثلث ، وللأخوين الشقيقين الباقي .

ومثال عدم إرثه : أن تموت امرأة عن زوجها وأمها
وأخويها من أمها وأخويها الشقيقين فللزوجة النصف ،
وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، ولا شيء
للأخوين الشقيقين لاستغراق الفروض جميع المال .

أقسام العصبية

ينقسم العصبية إلى ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره .

أ - فالعاصب بالنفس هم :

١ - جميع الذكور من الأصول والفروع والحواشي إلا الإخوة من الأم وذوي الأرحام^(١) .

٢ - جميع من يرث بالولاء من الذكور أو الإناث كالمعتق والمعتقة .

ب - والعاصب بالغير هن : البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب .

١ - فالبنات بالأبناء .

٢ - وبنات الابن بأبناء الابن إذا كانوا بدرجتهم أو كانوا أنزل منهم واستغرق من فوقهن الثلثين .

(١) راجع أقسام القرابة باعتبار جهاتهم لتعرف ذوي الأرحام منهم .

٣ - والأخوات الشقيقات بالإخوة الأشقاء .

٤ - والأخوات من الأب بالأخوة من الأب .

فترث كل واحدة من هؤلاء بالتعصيب مع من كانت عصبه به ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك في البنات : أن يموت شخص عن ابنته وابنه :
فلهما جميع المال ، له سهمان ولها سهم واحد .

ومثاله في بنات الابن : أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابنه . فللبنات النصف ، ولابن الابن وبنت الابن الباقي ، له سهمان ولها سهم واحد .

مثال آخر : أن يموت شخص عن بنتيه وبنت ابنه وابن ابن ابنه . فللبنتين الثلثان ، ولابن ابن الابن وبنت الابن الباقي ، له سهمان ولها سهم واحد .

ومثاله في الأخوات الشقيقات : أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخيه الشقيق . فلهما جميع المال ، له سهمان ولها سهم واحد .

ومثاله في الأخوات من الأب : أن يموت شخص عن
أخته من أبيه وأخيه من أبيه . فلهما جميع المال ، له سهمان
ولها سهم واحد .

ولا تُعَصَّب^(١) امرأة بأحد من الذكور سوى هؤلاء
الأربعة ، فابن الأخ لا يُعَصَّب^(٢) أخته ولا عمته ولا ابنة
عمه . والعم لا يُعَصَّب العمه . وابن العم لا يُعَصَّب أخته ولا
ابنة عمه .

مثال ذلك في ابن الأخ : أن يموت شخص عن ابنته وابن
أخيه الشقيق وبنت أخيه الشقيق . فللبنات النصف ، ولابن
الأخ الشقيق الباقي ، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق .

مثال آخر : أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأخته
من الأب وابن أخيه من الأب . فللشقيقتين الثلثان ، ولابن

(١) بضم التاء وفتح الضاد المشددة .

(٢) بضم الياء وكسر الصاد المشددة .

الأخ الباقي، ولا شيء للأخت من الأب لعدم من يعصبها.
ومثاله في العمّ : أن يموت شخص عن عمه وعمته .
فللعم جميع المال، ولا شيء للعمّة.
ومثاله في ابن العمّ : أن يموت شخص عن ابن عمه وبنت
عمه . فلا ابن العم جميع المال، ولا شيء لبنت العم .
جـ- والعاصب مع الغير : الأخوات الشقيقات والأخوات
من الأب مع من يرث بالفرض من الفروع، فتكون الأخوات
الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات من الأب
بمنزلة الإخوة من الأب.
مثاله في الشقيقات : أن يموت شخص عن بنته وأخته
الشقيقة . فللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي .
ومثاله في الأخوات من الأب : أن يموت شخص عن بنته
وبنت ابنه وأخته من أبيه . فللبنت النصف، ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأب الباقي .

ترتيب العصبه

يرث العصبه بالترتيب فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة
ثم الأقوى . وإليه الإشارة بقوله :
فبالجهة التقديم ثم بقربه

وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أ - فأما الجهة فالأسبق فيها مقدم في التعصيب على من بعده .

والجهات أربع : بنوة وأبوة وفروع أبوة وولاء^(١) .

١ - فالبنوة يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا .

٢ - والأبوة يدخل فيها الآباء وأباؤهم وإن علوا .

٣ - وفروع الأبوة يدخل فيها الأخوة والأعمام الأشقاء أو

(١) يرى بعض العلماء أن جهات العصبه خمس، فيفصل فروع
الأبوة إلى جهتين أخوة ويدخل فيها الإخوة الأشقاء أو من
الأب وأبناؤهم وإن نزلوا . وعمومة ويدخل فيها الأعمام الأشقاء
أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا، ويرى آخرون سوى ذلك .

من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا^(١).

٤ - والولاء يدخل فيها المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم^(٢). وإلى هذه الجهات الأربع الإشارة بقوله:

جهاتهم بنوة أبوة فروعها وذو الولا التتمة
فمن كان في جهة من هذه الجهات قُدِّم في التعصيب على من بعده.

مثاله : أن يموت شخص عن أبيه وابنه . فللأب السدس فرضاً ، وللابن الباقي تعصياً.

(١) حكم الأخوات إذا كن عصبه مع الغير كحكم الإخوة.

(٢) هم ذكور العصبه والعاصب بالولاء. فلو مات العتيق عن ابن معتقه وبنت معتقه فلا بن المعتق جميع المال تعصياً؛ لأنه عاصب بنفسه ولا شيء لبنت المعتق؛ لأنها عاصبه بالغير. ولو مات العتيق عن بنت معتقه وأخت معتقه الشقيقة وعم معتقه. فللمع جميع المال تعصياً؛ لأنه عاصب بنفسه، ولا شيء لبنت المعتق لأنها صاحبة فرض، ولا لشقيقة المعتق لأنها عاصبه مع الغير.

مثال ثان : أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق .
فلأب جميع المال تعصياً .

مثال ثالث : أن يموت شخص عن عمه ومعتقه . فللعم
جميع المال تعصياً .

مثال رابع : أن يموت شخص عن أمه ومعتقه . فللأم
الثلث وللمعتق الباقي تعصياً .

ب - وأما قرب المنزل فإذا كان العصبه في جهة واحدة قُدم
الأقرب منزلة من الميت .

فالأقرب في جهة البنوة والأبوة من كان أقل واسطة إلى
الميت .

والأقرب في جهة فروع الأبوة : فروع الأب وهم الإخوة
وأبناءؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم فروع أبى الأب
وهم الأعمام وأبناءؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم فروع
جد الأب وهم أعمام أبى الميت وأبناءؤهم وإن نزلوا الأقرب
فالأقرب، وهكذا نقول : فروع كل أب وإن نزلوا أقرب من

فروع من فوقه . والأقرب في فروع كل أب أقلهم واسطة إليه .

والأقرب في جهة الولاء : المعتقد ثم عصبته كترتيب عصبه النسب . مثاله في جهة البنوة : أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه . فلا ابن جميع المال تعصياً .

ومثاله في جهة الأبوة : أن يموت شخص عن أبيه وجده . فلا أب جميع المال تعصياً .

ومثاله في جهة فروع الأبوة : أن يموت شخص عن ابن ابن ابن عمه وعم أبيه . فلا ابن ابن ابن العم جميع المال تعصياً .

ومثال ثان : أن يموت شخص عن ابن عمه وابن ابن عمه . فلا ابن العم جميع المال تعصياً .

ومثاله في جهة الولاء : أن يموت شخص عن ابن معتقه وعم معتقه . فلا ابن المعتقد جميع المال تعصياً .

مثال ثان : أن يموت شخص عن ابن ابن ابن أخيه معتقه

وعم معتقه . فلا بن ابن ابن أخيه المعتقد جميع المال تعصياً .
جـ - وأما القوة فإذا كان العصبة في جهة واحدة ومنزلة واحدة
قُدِّم الأقوى صلة بالميت وهو من يدلي بالأبوين على من يدلي
بالأب وحده . ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في جهة فروع
الأبوة .

مثاله أن يموت شخص عن أخيه الشقيق وأخيه من
الأب . فللشقيق جميع المال تعصياً .

مثال ثان : أن يموت شخص عن ابن عمه الشقيق وابن
عمه من الأب . فلا بن عمه الشقيق جميع المال تعصياً .

تمرينات

تمرين (١)

١ - من هو العاصب وكيف إرثه ومثّل؟^(١) .

(١) القاعدة في التمثيل أن يقدم صاحب الفرض ثم العاصب، ويقدم
صاحب الفرض الأكبر كالبنات مع بنت الابن، وربما يخرج عن
هذه القاعدة من أجل اختبار الطالب .

٢ - من هو العاصب بالغير ومثّل؟

٣ - ما هي جهات العصوبة ومن يقدّم فيها مع التمثيل؟

تمرين (٢)

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل :

١ - عاصب مع الغير قُدّم على عاصب بالنفس باعتبار القوة.

٢ - صاحب فرض له الثلث مع عاصب بالنفس قُدّم على عاصب بالنفس باعتبار سبق الجهة.

٣ - صاحب فرض له الربع مع عاصب بالنفس قُدّم على عاصب بالنفس باعتبار قرب المنزلة.

تمرين (٣)

اذكر الوارث بالتعصيب من غير الوارث به فيما يأتي مع التعليل .

ابن مع أب . أبو جد مع أبي أب . بنت وأخت من أب مع ابن أخ شقيق . أخو معتق شقيق مع أخته الشقيقة . ابن ابن عم

من أب مع ابن عم أب شقيق . أخ من أب مع أخ شقيق . ابن ابن عم من أب مع معتق . ابن ابن أخ شقيق مع ابن أخ من أب . أخو معتق من أب مع أخيه الشقيق . ابن ابن مع ابن ابن .

تصريح (٤)

اقسم المسائل التالية مبيناً العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره ومن لا يرث منه ، وعلل لما تذكر في ذلك كله .

- ١ - زوج وابن وبنت .
- ٢ - زوجة وأب وابن رقيق .
- ٣ - بنت وأخت شقيقة وأخ من أب .
- ٤ - أخت من أب وعم أب وعم جد .
- ٥ - جدة وجد أب وجد جد .
- ٦ - أم وابن عم من أب وعم أب شقيق .
- ٧ - أخوان من أم وأخوان من أب وأخوان من أم وأب .

الحجب

الحجب لغة : المنع . واصطلاحاً : منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه .

وينقسم إلى قسمين : حجب بوصف وحجب بشخص .
فالحجب بالوصف : أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث (اختلاف الدين والرق والقتل) والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه .

مثاله : أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالف له في الدين وعمه . فلأم الثلث ، وللأخت من الأب النصف ، وللعلم الباقي ، ولا شيء للأخ من الأب .
والحجب بالشخص : أن يكون مستحق الإرث محجوباً بشخص آخر .

أ- ففي الأصول :

١ - كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور .

مثاله : أن يموت شخص عن أبيه وجده . فللأب المال

ولا شيء للجد .

٢ - وكل أنثى تحجب من فوقها من الإناث .

مثاله : أن يموت شخص عن أمه وجدته وعمه . فللأم الثلث ، وللعم الباقي ، ولا شيء للجدة .

ب - وفي الفروع : كل ذكر يحجب من تحته .

مثاله : أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه وبنت ابنه . فللابن المال ، ولا شيء لابن الابن وبنت الابن .
ج - وفي الحواشي :

١ - جميع الحواشي يحجبون بالذكر من الأصول أو الفروع .

مثاله : أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق . فللأب المال ولا شيء للشقيق .

ومثال آخر : أن يموت شخص عن ابنه وأخته الشقيقة . فللابن المال ولا شيء للشقيقة .

٢ - الأخوة من الأم يحجبون أيضاً بالإناث من الفروع .

مثاله : أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق. فلبنت النصف، وللشقيق الباقي، ولا شيء للأخ من الأم.

٣- الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء.

مثاله : أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق. فللأخت من الأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي، ولا شيء للأخت من الأب.

د- وفي التعصيب :

١- الأسبق جهة يحجب من بعده.

٢- الأقرب منزلة يحجب الأبعد.

٣- الأقوى قرابة يحجب الأضعف. وسبق شرح ذلك وأمثله.

الرد

الرد : إضافة ما يبقى بعد الفروض إلى أصحابها إذا لم يكن عاصب.

فيرد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين فلا يرد عليهما.

فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال جميعه فرضاً ورداً.

وإن كانوا جماعة من جنس واحد أخذوا جميع المال فرضاً ورداً بعدد رؤوسهم.

وإن كانوا جماعة من أجناس قسم المال بينهم من أصل ستة وتنتهى بما تنتهى به فروضهم.

وإن كان معهم أحد الزوجين أعطي فرضه من غير زيادة ثم قُسم الباقي بين المردود عليهم على ما سبق .

مثاله إذا كان المردود عليه واحداً : أن يموت شخص عن ابنته ، فلها جميع المال نصفه بالفرض وباقيه بالرد .

ومثاله إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس أن يموت شخص عن بنتيه ، فلهما جميع المال ثلثاه بالفرض وباقيه بالرد مقسوماً على اثنتين عدد رؤوسهما .

ومثاله إذا كان المردود عليهم جماعة من أجناس : أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأمه، فمسألتهم من ستة . للبنات النصف، ولبنات الأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وترد المسألة إلى خمسة.

ومثاله إذا كان معهم أحد الزوجين : أن يموت شخص عن زوجته وأمه وأخيه من أمه . فللزوجة الربع، وللأم والأخ من الأم الباقي فرضاً ورداً من أصل ستة . للأم الثلث اثنان وللأخ من الأم السدس واحد، وترد المسألة إلى ثلاثة يكون للزوجة واحد وللأم اثنان وللأخ من الأم واحد.

ذوو الأرحام

ذوو الأرحام : كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصة .

فذوو الأرحام من الأصول :

١ - كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة .

٢ - كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأم

أبي الأم.

ومن الفروع : كل من أدلى بأنثى كابن البنت وبنت البنت .

ومن الحواشي :

١ - كل ذكر أدلى بأنثى إلا الإخوة من الأم كالخال وابن الأخ من الأم وابن الأخت .

٢ - جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخاله وبنت الأخ .

ويرثون بالتزليل فينزل كل واحد منزلة من أدلى به من الورثة ويأخذ نصيبه .

مثاله : أن يموت شخص عن ابن أخته الشقيقة وبنت أخته من أبيه وابن أخيه من أمه وخاله .

فلابن الأخت الشقيقة النصف لأنه بمنزلة أمه ، ولبنت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين لأنها بمنزلة أمها ، ولابن الأخ من الأم السدس لأنه بمنزلة أبيه ، وللخال السدس لأنه بمنزلة الأم .

تمرينات

تمرين (١)

- ١ - ما هو الرد وما شرطه؟
- ٢ - مم تكون أصل مسألة الرد إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس أو أجناس؟
- ٣ - من ذوو الأرحام من الحواشي؟

تمرين (٢)

هات أمثلة لما يأتي :

- ١ - مسألة ردّ فيها أحد الزوجين .
- ٢ - مسألة ردّ فيها أجناس انتهت بأربعة .
- ٣ - مسألة فيها ذوو أرحام من الأصول والفروع .

تمرين (٣)

بيّن ما لا ردّ فيه وما فيه ردّ فيما يأتي مع التعليل :

- بنت وبنت ابن وأم وأب/ أم وأخ من أم/ زوج وأم وأب/
أخت شقيقة وأخ لأب/ جدة وبنّتان وأب/ أخت شقيقة

وأخت من أب وأخت من أم / أخ من أم وبنت أخ شقيق .

تمرين (٤)

اقسم ما يأتي مع التعليل :

١ - زوج وبنت وبنت ابن .

٢ - بنت أخت شقيقة وبنت أخ من أب وبنت عم .

٣ - أم وأخ من أم وعم من أم .

٤ - بنتان وبنت ابن وأخت من أب .

٥ - بنت بنت وبنت بنت ابن وعم من أب .

٦ - أختان شقيقتان وأختان من أب وعمتان .

٧ - بنت بنت وبنت أخ من أم وبنت أخ شقيق .

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته حسب المنهج المقرر،
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بقلم كاتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

فهرس تلخيص فقه الفرائض

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تعريف الفرائض . فائدته . حكمه	٤
الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة، ومثال يوضح ذلك	٤
أسباب الإرث ثلاثة : نكاح ونسب وولاء وتعريف كل منها	٧
أقسام القرابة باعتبار جهاتهم ثلاثة أصول وفروع	
وحواشي وتعريف كل منها وبيان من يرث منهم	
بالفرض والتعصيب ومن لا يرث بهما	٧
شروط الإرث ثلاثة : تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات .	
تحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء .	
العلم بالجهة الموجبة للإرث	٩
حكم التوارث بين متوارثين ماتا ولم يعلم أسبقهما موتاً . .	٩
موانع الإرث ثلاثة : اختلاف الدين والرق والقتل	
وتعريف كل منها	١٠

أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث ثلاثة :

- وارثون بالفرض ووارثون بالتعصيب ووارثون بالرحم . . ١١
- أصحاب الفروض ومقدار نصيب كل وارث ١٢
- ١ - ميراث الزوج وأمثله ١٢
- ٢ - ميراث الزوجة وأمثله ١٣
- ٣ - ميراث الأم وأمثله ١٤
- ٤ - ميراث الأب وأمثله ١٥
- ٥ - ميراث الجدة وأمثله ١٦
- ٦ - ميراث الجد وأمثله ١٧
- ٧ - ميراث البنات وأمثله ١٨
- ٨ - ميراث بنات الابن وأمثله ٢٠
- ٩ - ميراث الأخوات من غير أم ٢٣
- أ - ميراث الشقيقات وأمثله ٢٣
- ب - ميراث الأخوات من الأب وأمثله ٢٥
- ١٠ - ميراث أولاد الأم وأمثله ٢٦

- ٢٨ تنمة في العول وبيان نقص سهام الورثة به
- ٣٠ تمرينات أربعة على ما سبق
- ٣٣ العصبه . تعريف العاصب وأمثلة على ذلك
- أقسام العصبه ثلاثة : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره
- ٣٤ وعاصب مع غيره وبيان كل منها وأمثلة ذلك
- ٣٦ لا تعصب امرأة بأحد من الذكور سوى أربعة وأمثلة ذلك
- يرث العصبه بالترتيب : الأسبق جهة ثم الأقرب
- ٣٨ منزلة ثم الأقوى
- جهات العصبه أربع وبيان من يدخل في كل جهة .
- ٣٨ وأمثلة على ذلك
- بيان الأقرب منزلة في جهة البنوة والأبوة وفروع
- ٤٠ الأبوة وضابط ذلك
- الأقرب في جهة الولاء وأمثلة على الأقرب منزلة
- ٤١ في هذه الجهات
- بيان معنى الأقوى وفي أي الجهات يتصور التقديم

- بالقوة ومثال ذلك ٤٢
- تمرينات أربعة على ما سبق ٤٢
- الحجب : تعريفه لغة واصطلاحاً ٤٥
- ينقسم الحجب إلى قسمين : حجب بوصف
وحجب بشخص وأمثله ٤٥
- الرد . تعريفه ٤٧
- من يرد عليه من الورثة ومن لا يرد عليه ومقدار ما يرد .. ٤٨
- كيف يقسم المال إذا كان هناك رد وأمثله على ذلك ٤٨
- ذوو الأرحام . تعريفهم ٤٩
- ذوو الأرحام من الأصول والفروع والحواشي ٤٩
- كيف يرث ذوو الأرحام ومثال على ذلك ٥٠
- تمرينات أربعة على ما سبق ٥١
- الفهرس ٥٣

